الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والشرط

المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والعلامة

المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والدليل

obeikan.com

obeikan.com

ذكرنا في الفصل الأول المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص ولقباً له. وقلنا: إن مقاصد الشارع: «هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً».

وإذا كان مما يزيد الموضوع جلاء إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه نوع اتصال، فإننا في هذا الفصل سنبيِّن الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب والشرط والعلامة والدليل؛ لارتباط الجميع بأمر واحد، وهو الحكم الشرعي.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

الفرق بين مقاصد الشارع

وبين العلة والسبب

obeikan.com

obeikan.com

١ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم متأخرٌ حصولها عنه.

أما العلة أو السبب فيترتب عليهما الحكم، وهما متقدمان عليه (١).

٢ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أمّا العلة أو السبب فليسا باعثين على تشريع الحكم، ولا غاية مقصودة منه، وإنما هما لربط الحكم بهما وجوداً أو عدماً (٢).

٣ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية وقد تكون مضطربة.

أمّا العلة أو السبب فلابدَّ أن يكونا وصفين ظاهرين منضبطين؛ لأن الحكم يبنى عليهما ويربط بهما وجوداً وعدماً (٣).

٤ ـ مقاصد الشارع لابدَّ أن تكون المناسبة بينها وبين الحكم ظاهرة؛ إذ هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

أمّا العلة أو السبب فكما يكون بينهما وبين الحكم مناسبة ظاهرة، قد يكون بينهما وبين الحكم مناسبة غير ظاهرة (٤).

---

(١) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣.
(٢) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣.
(٣) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤.
(٤) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثاني

الفرق بين مقاصد الشارع والشرط

obeikan.com

obeikan.com

١ ـ مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها .

أمّا الشرط فيشتمل على المناسبة، لكن في غيره لا في ذاته .

٢ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم ـ وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما الشرط فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ولا باعثاً على تشريعه، وإنما يتوقف عليه وجود الحكم، دون الإفضاء إليه أو التأثير فيه .

٣ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم، متأخر حصولها عنه .

أما الشرط فليس ناشئاً عن الحكم، ولا متأخراً عنه .

٤ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تتخلف ويوجد الحكم .

أما الشرط فإنه إذا تخلف لا يوجد الحكم .

٥ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية، وقد تكون مضطربة .

أما الشرط فإنه لابدَّ أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً [١] .

(١) ينظر في هذه الفروق كتابانا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٥٦ ، (المانع عند الأصوليين) ص٢٣١ ، ٢٣٢ .

obeikan.com

المبحث الثالث

الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة

obeikan.com

obeikan.com

١ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أمّا العلامة فليست غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريعه، وإنما هي مجرّد معرِّف للحكم.

٢ ـ مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة الظاهرة للحكم.

أما العلامة فهي مجرد معرف للحكم، وليس فيها مناسبة ظاهرة[١].

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٦٨ ـ ٧٠.

openkan.com

obeikan.com

المبحث الرابع

الفرق بين مقاصد الشارع والدليل

obeikan.com

obeikan.com

١ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أما الدليل فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريعه، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به (على خلاف في ذلك).

٢ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه؛ فهي متأخرٌ حصولها عنه.

أما الدليل فهو متقدم على ظهور الحكم، فالأحكام تستنبط من أدلتها [1].

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عن الأصوليين) ٢ / ٧٧ .

obeikan.com